

Distr.: General
6 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد دايفيد موليت ليند (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون: "التنمية المستدامة:"

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ١٣ جزءا تحت الرموز التالية، A/74/381 و A/74/381/Add.1 و A/74/381/Add.2 و A/74/381/Add.3 و A/74/381/Add.4 و A/74/381/Add.5 و A/74/381/Add.6 و A/74/381/Add.7 و A/74/381/Add.8 و A/74/381/Add.9 و A/74/381/Add.10 و A/74/381/Add.11 و A/74/381/Add.12.



- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ط) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ي) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ل) التنمية المستدامة للجيلات.“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند في جلساتها ١٠ إلى ١٢ المعقودة يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، واستمعت إلى عرض مشاريع القرارات المقترحة في إطار هذا البند في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وبتت في البند في جلساتها ٢٢ و ٢٤ إلى ٢٦ المعقودة في ١٤ و ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشات اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١). ويوجّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الثانية إلى الخامسة المعقودة يومي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر^(٢). ويرد في إضافات هذا التقرير سرد لوقائع نظر اللجنة لاحقاً في هذا البند.

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

البند ١٩

التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة (A/74/238)

تقرير الأمين العام عن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى (A/74/208)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/74/225)

تقرير الأمين العام عن التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفائات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار (A/74/242)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون “تعزيز استيعاب بحوث السياسات في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠” (A/74/216) وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء

(١) انظر A/C.2/74/SR.10 و A/C.2/74/SR.11 و A/C.2/74/SR.12 و A/C.2/74/SR.22 و A/C.2/74/SR.24

و A/C.2/74/SR.25 و A/C.2/74/SR.26.

(٢) انظر A/C.2/74/SR.2 و A/C.2/74/SR.4 و A/C.2/74/SR.3 و A/C.2/74/SR.5.

التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/74/216/Add.1).

البند ١٩ (أ)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم

المتحدة (A/74/72-E/2019/13)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/74/204)

البند ١٩ (ب)

متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة

النامية (A/74/66)

البند ١٩ (ج)

الحد من مخاطر الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (A/74/248)

البند ١٩ (د)

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة (A/74/207)

البند ١٩ (هـ)

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة (A/74/207)

البند ١٩ (و)

اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة (A/74/207)

البند ١٩ (ز)

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الرابعة (نيروبي، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٩) (A/74/25)

البند ١٩ (ح)

التعليم من أجل التنمية المستدامة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/74/258)

البند ١٩ (ط)

الانسجام مع الطبيعة

تقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة (A/74/236)

البند ١٩ (ي)

ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

تقرير الأمين العام عن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (A/74/265)

البند ١٩ (ك)

مكافحة العواصف الرملية والترابية

تقرير الأمين العام عن مكافحة العواصف الرملية والترابية (A/74/263)

البند ١٩ (ل)

تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة للجبال (A/74/209)

٤ - استمعت اللجنة في جلستها العاشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى بيانات استهلاكية أدلى بها كل من الموظف المسؤول عن شعبة أهداف التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ١٩ وبنوده الفرعية (أ) و (ب) و (ط) و (ي) و (ل))؛ والأخصائية في مجال السياسات في المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة (في إطار البند ١٩)؛ ومفتش من وحدة التفتيش المشتركة (في إطار البند ١٩) (عن طريق اتصال بالفيديو)؛ والممثلة الخاصة للأمين

العام للحد من مخاطر الكوارث (في إطار البند الفرعي ١٩ (ج))؛ ومدير برنامج التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (في إطار البند الفرعي ١٩ (د))؛ ونائب رئيس مكتب الاتصال في نيويورك التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي (في إطار البند الفرعي ١٩ (و))؛ ومدير ورئيس الشؤون الحكومية الدولية في مكتب نيويورك التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (في إطار البندين الفرعيين ١٩ (ز) و ١٩ (ك))؛ ومديرة مكتب الاتصال في نيويورك التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (في إطار البند الفرعي ١٩ (ح)). واستمعت اللجنة أيضا إلى تسجيل صوتي يتضمن بيانا أدلى به الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (في إطار البند الفرعي ١٩ (ه)).

٥ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى تسجيل صوتي يتضمن بيانا استهلاليا أدلت به مديرة شعبة التنمية المستدامة للسياحة في منظمة السياحة العالمية (في إطار البند ١٩)

٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة^(٣).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/74/L.3

٧ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت المراقبة عن دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراجعة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ أيضا، مشروع قرار بعنوان "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" (A/C.2/74/L.3).

٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/74/L.3 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ستة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الأول). كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة

(٣) انظر A/C.2/74/SR.23.

القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدايمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان^(٤).

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وبابوا غينيا الجديدة، وجزر مارشال، وكندا، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

تونغا، وجزر سليمان، وغواتيمالا، وفانواتو، وكوت ديفوار، وهندوراس^(٥).

١٠ - وفي الجلسة الثانية والعشرين أيضاً، أدلت ممثلة إسرائيل ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة لبنان ببيان بعد التصويت.

باء - مشروع القرار A/C.2/74/L.8/Rev.1

١٢ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سان مارينو، باسم أندورا، وإندونيسيا، وتركمانستان، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وطاجيكستان، وفييت نام، وكوستاريكا، ومنغوليا، وموريشيوس، وميانمار، مشروع قرار منقح بعنوان "اليوم الدولي للتوعية بالفائدة والمهدد من الأغذية" (A/C.2/74/L.8/Rev.1).

(٤) في وقت لاحق، أبلغ وفد كرواتيا الأمانة العامة بأنه كان يعترم التصويت تأييداً لمشروع القرار.

(٥) في وقت لاحق، أبلغ وفد الكاميرون الأمانة العامة بأنه كان يعترم الامتناع عن التصويت.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلنت أمينة اللجنة أنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت الدول التالية إلى مقدميه: الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، وبنن، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وكندا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والهند، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت الدول التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح: الاتحاد الروسي، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيراليون، وصربيا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكينيا، ومالي، ومللاوي، وملديف، ونيبال، ونيجيريا.

١٥ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، أدلى ببيانات كل من ممثلة الاتحاد الأوروبي (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ومقدونيا الشمالية)، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/74/L.8/Rev.1](#) (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار [A/C.2/74/L.31/Rev.1](#) وتعديلاته الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات [A/C.2/74/CRP.2](#)

١٧ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المغرب، باسم الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنن، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، والسنغال، وسيراليون، وسيشيل، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، والفلبين، وكابو فيردي، والكاميرون، والمغرب، وموريشيوس، وموناكو، ونيجيريا، وهاتي مشروع قرار منقح بعنوان "تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة" ([A/C.2/74/L.31/Rev.1](#)).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل المغرب تصويبا شفويا على مشروع القرار المنقح^(٦).

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلت أمينة اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.2/74/L.31/Rev.1](#).

٢٠ - وفي الجلسة ٢٦ أعلنت أمينة اللجنة أن الدول التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، وأوروغواي، وأوزبكستان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتونس، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالي، ومدغشقر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت أنتيغوا وبربودا، والبحرين، وجزر القمر،

(٦) انظر [A/C.2/74/SR.26](#).

ورواندا، والسنغال، والسودان، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكندا، وليبيريا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجزائر ببيان سحب فيه التعديل المقترح على مشروع القرار A/C.2/74/L.31/Rev.1، على النحو الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/C.2/74/CRP.2.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة ٢ من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل ٨ أصوات، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، وكينيا، ولافيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان^(٧).

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، وتشيكيا، وصربيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، وكولومبيا.

(٧) وفي وقت لاحق، أبلغ وفدا كرواتيا وتشيكيا الأمانة العامة بأنهما كانا يعترضان التصويت لصالح مشروع القرار.

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، والجمهورية العربية السورية، وزامبيا، والسلفادور، والصين، وكمبوديا، وموريتانيا، والنيجر.

٢٣ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، أدلى ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والسلفادور، وكولومبيا ببيانات تعليلا للتصويت بعد إجراء التصويت.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٤، وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبرودا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباربادوس، وبنغلاديش، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٢٥ - في الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/74/L.31/Rev.1 (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الثالث).

٢٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ومقدونيا الشمالية، والنرويج)، وتشيكيا، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

دال - مشروع القرار A/C.2/74/L.33/Rev.1

٢٧ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت ممثلة السلفادور باسم أفغانستان، وإسواتيني، واندونيسيا، وبليز، وبنما، وتركمانستان، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وموريشيوس، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، مشروع قرار منقح بعنوان "السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى" (A/C.2/74/L.33/Rev.1).

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلنت أمينة اللجنة أنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت الدول التالية إلى مقدميه: الأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأيرلندا، وباراغواي، وبربادوس، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، وسنغافورة، وسورينام، وكندا، وكولومبيا، والنرويج. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا البرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجزر القمر، وشيلي، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وناميبيا، إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٣٠ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/74/L.33/Rev.1 (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.2/74/L.34/Rev.1

٣٢ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية كوريا، باسم بوتان، وتركمانستان، وجمهورية كوريا، ومنغوليا، وموريشيوس، مشروع قرار منقح بعنوان "اليوم الدولي لنقاوة الهواء من أجل سماء زرقاء" (A/C.2/74/L.34/Rev.1).

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلن أمين اللجنة أنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت الدول التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إسرائيل، وأوزبكستان، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، والسلفادور، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت الدول التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح: إكوادور، وباراغواي، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسيراليون، وغواتيمالا، وناميبيا.

٣٥ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/74/L.34/Rev.1 (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الخامس).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الاتحاد الأوروبي ببيان.

واو - مشروع القرار A/C.2/74/L.40/Rev.1

٣٧ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة ليتوانيا، باسم تيمور - ليشتي، وجورجيا، وليتوانيا، وموريشيوس، وهاتي، مشروع قرار منقح بعنوان "التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار" (A/C.2/74/L.40/Rev.1).

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل ليتوانيا تصويبا شفويا على مشروع القرار المنقح^(٨).

٣٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٠ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، أعلنت أمينة اللجنة أنه، منذ تقديم مشروع القرار، انضمت الدول التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا البرتغال، والسنغال، وصربيا، ومقدونيا الشمالية، إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلة الاتحاد الأوروبي (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجزيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، وممثل تركيا.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/74/L.40/Rev.1 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار السادس).

٤٣ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، أدلى ببيان ممثلو كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، والسلفادور، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا.

زاي - مشروع القرار A/C.2/74/L.43/Rev.1

٤٤ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أوزبكستان، باسم أوزبكستان، وبالاو، وبنغلاديش، وتركمانستان، والجمهورية الدومينيكية، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وموريشيوس، وهاتي، مشروع قرار منقح بعنوان "السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في وسط آسيا" (A/C.2/74/L.43/Rev.1).

(٨) انظر A/C.2/74/SR.24.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلنت أمينة اللجنة أنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت الدول التالية إلى مقدميه: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، واندونيسيا، وأوغندا، وأيرلندا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، ورواندا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكندا، وكوبا، وكينيا، ولبنان، والنرويج، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت الدول التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح: أفغانستان، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبنما، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسري لانكا، وسيشيل، والعراق، وغانا، وكابو فيردي، والمغرب، وملديف، وميانمار، وناميبيا.

٤٧ - وفي الجلسة ٢٢ أيضا، أدلى ممثل تركمانستان ببيان.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/74/L.43/Rev.1 (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار السابع).

٤٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

حاء - مشروع القرار A/C.2/74/L.44/Rev.1

٥٠ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة إسرائيل، باسم أرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإسواتيني، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتوغو، وتوفالو، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، ورواندا، وزامبيا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفيجي، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وكيريباس، وكينيا، والمكسيك، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيبال، ونيجيريا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، مشروع قرار منقح بعنوان "تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة" (A/C.2/74/L.44/Rev.1).

٥١ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلنت أمينة اللجنة أنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت الدول التالية إلى مقدميه: الأرجنتين، وإستونيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وجامايكا، والجزر الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغابون، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وملاووي، والمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت الدول التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح: أنغولا، وتركمانستان، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وكابو فيردي.

٥٣ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/74/L.44/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٣، وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزر الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

المتنعون عن التصويت:

الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

- ٥٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلتا الجمهورية العربية السورية الأردن (باسم مجموعة الدول العربية) ببيانين تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.
- ٥٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.
- ٥٦ - وفي الجلسة ٢٤ أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو كل من فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، وإسرائيل والمراقب عن دولة فلسطين.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

٥٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٩/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٢٤/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر^(١) الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢^(٢)، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في قراراتها ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧ و ٢٠٦/٦٨ و ٢١٢/٦٩ و ١٩٤/٧٠ و ٢١٨/٧١ و ٢٠٩/٧٢ و ٢٢٤/٧٣،

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الفصل الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٢٤/٧٣، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئياً، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماماً خاصاً، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضاً الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام^(٤)،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعمارته عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أئينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عُقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - **تكور**، للسنة الرابعة عشرة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **تري** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثاراً شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

٤ - **تسلم** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبين أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت ٨٥٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يبحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند

(٤) A/74/225.

إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدِّم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين^(٥)، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

٥ - **تكرر طلبها** في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الأنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بجزر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٦ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني المنشأ لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، والقائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلباً وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئياً لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

٨ - **تلاحظ** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال الإنعاش والتأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

٩ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

مشروع القرار الثاني اليوم الدولي للتوعية بالفاقد والمُهَدَّر من الأغذية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الإنسان وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يتحقق منها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل اتخاذ الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تشير إلى القرار ٢٠١٩/١١ الذي اتخذته مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الحادية والأربعين التي عُقدت في روما من ٢٢ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢/٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تعزيز للممارسات المستدامة والحلول المبتكرة للحد من الفاقد والمُهَدَّر من الأغذية^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى أن الإعلان الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨^(٣) أهاب بجميع أصحاب المصلحة إلى اعتماد نهج للنظم الغذائية المستدامة ووضع استراتيجيات وابتكارات فعالة للحد من فقدان الأغذية وهدرها،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - بطريقة متوازنة ومتكاملة، وإذ تسلّم بأن الحاجة الملحة إلى الحد من الكميات

(١) انظر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة REP/2019، المرفق حاء.

(٢) UNEP/EA.4/Res.2.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣ (A/73/3)، الفصل السادس، الفرع واو.

الكبيرة من الأغذية التي تُفقد وتُهدر في جميع أنحاء العالم تتناولها بوضوح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، بما في ذلك الهدف ١٢ من أهداف التنمية المستدامة، وتحديدًا الغاية ١٢-٣،

وإذ تشير إلى أن خطة عام ٢٠٣٠ تدعو إلى تخفيض نصيب الفرد من هدر الأغذية على المستوى العالمي في مرحلتَي البيع بالتجزئة والاستهلاك بمقدار النصف، وإلى الحد من فقد الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد، بما في ذلك فقد الأغذية بعد جمع المحاصيل، وذلك بحلول عام ٢٠٣٠،
وإذ تشير إلى الانطلاقة العالمية لعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩-٢٠٢٨)، التي نظمت في روما في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، وإذ تشدد على الدور الهام للمزارع الأسرية في إنتاج ما يزيد على ٨٠ في المائة من الغذاء العالمي من حيث القيمة،

وإذ تشير أيضًا إلى المنشور المعنون "حالة الأغذية والزراعة ٢٠١٩: السير قدما باتجاه الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية"، الذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حيث يُعرّف فقد الأغذية بالانخفاض في كمية أو نوعية الأغذية بسبب القرارات والإجراءات التي يتخذها موردو الأغذية على طول السلسلة، باستثناء تجار التجزئة ومقدمي خدمات الأغذية والمستهلكين، ويُعرّف هدر الأغذية بالانخفاض في كمية أو نوعية الأغذية بسبب القرارات والإجراءات التي يتخذها تجار التجزئة ومقدمو الخدمات الغذائية والمستهلكون^(٥)،

وإذ تلاحظ أن ثلث الأغذية المنتجة سنويًا في العالم للاستهلاك البشري، أي ما يعادل نحو ١,٣ بليون طن، يُفقد أو يُهدر، وفقًا لتقدير أولي في عام ٢٠١١ بينما يعاني ٨٢١ مليونًا من البشر من نقص التغذية المزمن ويعاني زهاء ١٥١ مليونًا من الأطفال دون سن الخامسة من التقرم في عام ٢٠١٨^(٤)،

وإذ تلاحظ أيضًا أن التقديرات الأولية لمؤشر الخسائر الغذائية، على النحو الوارد في المنشور المعنون "حالة الأغذية والزراعة ٢٠١٩: السير قدما باتجاه الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية"، تقيس الفاقد من الأغذية بعد جمع المحاصيل وحتى مرحلة البيع بالتجزئة دون أن تشملها وتشير إلى فقد حوالي ١٤ في المائة من الأغذية المنتجة عالميًا، في عام ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية الرامية إلى دحر الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وهي مكلفة برفع مستويات التغذية والحد من الفاقد والمهدر من الأغذية، آخذة في الاعتبار ممارسات الإنتاج والاستهلاك المستدامة،

وإذ تلاحظ الحاجة الملحة إلى معالجة مشكلة الفاقد والمهدر من الأغذية على الصعيد العالمي والمخاطر التي ينطوي عليها ذلك بالنسبة إلى تعيُّر المناخ واستدامة الزراعة وسبل عيش الإنسان والإمدادات الغذائية،

وإذ تلاحظ أن الدراسة التي أعدها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عام ٢٠١٨ بعنوان "نوع الجنس وفقد الأغذية في سلاسل القيمة الغذائية المستدامة: مذكرة توجيهية"، كشفت أنه، حتى تكون الاستراتيجيات والتدخلات للحد من الخسائر الغذائية فعالة ويكون لها تأثير طويل الأمد، يتعين أن

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الأغذية والزراعة ٢٠١٩: السير قدما باتجاه الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية (روما، ٢٠١٩).

تذهب أبعد من الحلول التكنولوجية يجعل العوامل الاجتماعية - الثقافية الكامنة لسلاسل القيمة الغذائية في الصدارة، وأن تعمم مراعاة المنظور الجنساني،

وإذ تسلّم بما لاستدامة إنتاج الأغذية من دور أساسي يعزّز الأمن الغذائي والتغذية لسكان العالم الآخذ عددهم بالتنامي ويسهم في التخفيف من وطأة الفقر وفي استئصال الجوع وفي صحة الإنسان،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية معالجة المشاكل المتعلقة بالفاقد والمُهدّر من الأغذية في جميع مراحل سلسلة الإمداد، من المُنتج إلى المستهلك النهائي، والعمل من أجل ترسيخ الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك من خلال التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تسلّم كذلك بأن الأغذية تُفقد وتُهدّر أثناء التخزين والنقل والتجهيز، وإذ تدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية لاعتماد النهج المبتكرة والتكنولوجيا في مكافحة فقد الأغذية وهدرها؛

وإذ تسلّم بأن جهودا تُبذل بالفعل على المستويين الوطني والإقليمي لمكافحة الفاقد والمُهدّر من الأغذية، وأن هذه الجهود ينبغي الحفاظ عليها ودعمها بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى إذكاء الوعي على جميع المستويات، وإلى تعزيز وتيسير الإجراءات اللازمة للقضاء على الفاقد والمُهدّر من الأغذية في جميع أنحاء العالم، وبأهمية ذلك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن احتفال المجتمع الدولي بيوم دولي للتوعية بالفاقد والمُهدّر من الأغذية من شأنه أن يسهم إلى حد بعيد في زيادة الوعي على جميع المستويات بخطورة المشكلة وبحلولها الممكنة، وأن يعزّز الجهود العالمية والإجراءات الجماعية الهادفة إلى تحقيق الغاية ١٢-٣ من أهداف التنمية المستدامة،

١ - **تقرر** أن تعلن يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للتوعية بالفاقد والمُهدّر من الأغذية؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال بهذا اليوم الدولي، على النحو الملائم ووفقاً للأولويات الوطنية، بما في ذلك من خلال التثقيف وإقامة الأنشطة الرامية إلى التوعية بأهمية الحد من الفاقد والمُهدّر من الأغذية، وبإسهام هذه التدابير في التنمية المستدامة؛

٣ - **تدعو** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تيسير الاحتفال باليوم الدولي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات المعنية الأخرى، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٤ - **تؤكد** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطى من خلال التبرعات، بما في ذلك تبرعات القطاع الخاص؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.

مشروع القرار الثالث تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١) وجدول أعمال القرن ٢١^(٢) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٦)، وكذلك توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٧) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٨)،

وإذ تؤكد مجدداً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩) التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

وإذ تشير إلى نهج النظام الإيكولوجي الذي تدعو إليه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(١٠)، والذي يُشار إليه باعتباره استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة عادلة،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، ولا سيما الالتزامات الواردة فيها المتعلقة بالبيئة الساحلية والبحرية،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُقَدَّ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس^(١١) وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٢) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في التقريرين الخاصين المعنونين "الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية" و "المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير" الصادرين عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تشير إلى أهمية تعزيز إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وحماتها على نحو مستدام، واستعادة النظم الإيكولوجية الساحلية لقدرتها على التحمل من أجل تفادي الآثار السلبية، حيثما لزم الأمر، وهيئة محيطات صحية منتجة،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، بما فيها الالتزامات المتصلة بالإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية، مع الإشارة إلى أن الإدارة الساحلية المتكاملة الخاضعة للولايات الوطنية أصبحت تحظى بالاعتراف على نطاق واسع منذئذ، مما يتيح الفرصة أمام تعزيز التعاون الدولي في هذا المضمار،

وإذ تؤكد أهمية الأولويات المبينة في إطار سِندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٣)، ولا سيما فيما يتعلق ببناء القدرة على تحمل الكوارث والحد من مخاطرها في إدارة المناطق الساحلية،

(١١) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(١٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(١٣) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أن التأهب للمخاطر الساحلية والتصدي لها والتعافي منها عناصر هامة في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،

وإذ تعترف بالعمل الجاري على صعيد برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،

وإذ تشير إلى القرارات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية التي اتخذتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك القرار ١٠/٢ بشأن المحيطات والبحار^(١٤) والقرار ١١/٤ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٥)،

وإذ تلاحظ اتباع نهج إدارة قائمة على أساس المناطق، بما في ذلك الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، لتنفيذ مجموعة من السياسات المتماشية مع أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها، والتي يمكن أن تشمل إشراك المجتمع، وحفظ الطبيعة، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، والأمن الغذائي، والتكيف مع تغير المناخ،

وإذ تعترف بإسهام نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في تعزيز التنمية المستدامة في مختلف المناطق، بما في ذلك السياحة المستدامة،

وإذ تعترف أيضا بأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية يمكن أن تسهم في القضاء على الفقر،

وإذ تلاحظ أن الموارد الساحلية والبحرية تسهم إسهاما كبيرا في الاقتصاد، وأن الحفاظ على بيئة ساحلية وبحرية ذات نوعية جيدة يكفل توفير وظائف وخدمات على صعيد النظم الإيكولوجية تدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا المبادرات المختلفة الرامية إلى التصدي للتهديدات والمشاكل التي تتعرض لها المناطق الساحلية والبحرية والناشئة عن الأنشطة البرية التي قد يكون لها أثر سلبي على النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين من أجل التصدي للتهديدات والمشاكل التي تواجهها المناطق الساحلية والبحرية والناشئة عن الأنشطة البرية،

١ - **تشدد** على أن استخدام وتنفيذ نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وغيره من نهج الإدارة القائمة على أساس المناطق يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها؛

٢ - **تشدد أيضا** على أن المناطق الساحلية مورد إيكولوجي واقتصادي أساسي، وأن إدارتها وتخطيطها من منظور التنمية المستدامة يتطلب اتباع نهج الإدارة المتكاملة؛

٣ - **تؤكد** أن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية عملية دينامية لإدارة المناطق الساحلية واستخدامها على نحو مستدام، بما يراعي في الوقت ذاته هشاشة النظم الإيكولوجية الساحلية والمناظر

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق.

(١٥) UNEP/EA.4/Res.11.

الطبيعية، وتنوع الأنشطة وأوجه الاستخدام، وتفاعلاتها، والوجهة البحرية لبعض الأنشطة وأنماط استخدامها وأثرها على الأجزاء البحرية والبرية على حد سواء؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في تحديد وتنفيذ نهج للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بسبل منها وضع أدوات تخطيط وطنية مناسبة واتباع نهج يستند إلى النظم الإيكولوجية يشمل المناطق البرية والبحرية ومستجمعات المياه؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على النظر في أن تعزز، أو أن تنشئ عند الاقتضاء، آليات تنسيق مناسبة للإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية ومواردها، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛

٦ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير ملموسة من أجل إدماج عناصر القضاء على الفقر، والهياكل الأساسية العالية الجودة والموثوقة والمستدامة والقادرة على التحمل، والنقل المستدام، والعلم والتكنولوجيا والابتكار في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

٧ - تؤكد أهمية أن تُتوخى في السياسات والخطط المتبعة من أجل الحد من مخاطر الكوارث أهداف بناء القدرة على التحمل والحد من آثار الكوارث الطبيعية وخفض تكاليفها، وتؤكد أيضا أهمية حفظ التنوع البيولوجي والحلول المستمدة من الطبيعة، وتشجع الدول الأعضاء على إدماج هذه العناصر باعتبارها جزءا من النهج الذي تتبعه في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

٨ - تؤكد أيضا أهمية تعزيز التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي فيما يتعلق بالمناطق الساحلية، بهدف كفالة اتساق السياسات وفعالية تدابير الإدارة الساحلية، مع كفالة مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشّة؛

٩ - تشدد على أهمية الشراكات، والجمع بين أطراف فاعلة من أصحاب المصلحة المتعددين لإتاحة إدماج مختلف المصالح والمعارف في عمليات أو استراتيجيات التخطيط، والمساعدة على كفالة أن يُستند في تصميم نهج الإدارة القائمة على أساس المناطق إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة؛

١٠ - تشدد أيضا على أن التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون من خلال بناء القدرات وتوفير الدعم التقني للبلدان النامية والشراكات فيما بين القطاعين العام والخاص، عامل مهم في تعزيز نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بوسائل منها تشجيع التعلم من الأقران والتعاون معهم، ووضع ما يلزم من نظم المراقبة الساحلية المنهجية والبحث وإدارة المعلومات، وتطوير التكنولوجيات والتفاعل بين العلوم والسياسات والقدرات التكنولوجية، وكذلك إقامة روابط فعلية بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء، للمضي قدما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١١ - تهيب برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة القيام، كل في إطار ولايته وموارده المتاحة، بدعم جهود الدول الأعضاء في تعزيز وتنفيذ نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وفي تعبئة الشراكات والمبادرات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا ذا منحنى عملي بشأن تنفيذ هذا القرار، في حدود الموارد المتاحة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة".

مشروع القرار الرابع السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٧/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٤/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى سائر الإعلانات والمؤتمرات ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى إنجاز ما لم يُنقذ من أعمال في إطار تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس^(١) وبيده نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه تنفيذا تاما، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ^(٢) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٣)، الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بالحاجة إلى تعزيز ودمج نُهج إدارة مخاطر الكوارث في جميع عناصر قطاع السياحة بالنظر إلى شدة الاعتماد على السياحة في كثير من الأحيان كمحرك اقتصادي رئيسي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أمريكا الوسطى، بسبب موقعها الجغرافي وخصائصها الجيولوجية والمائية المناخية، هي منطقة هشّة ومعرضة للحوادث الطبيعية السلبية التي تسببت في خسائر بشرية

(١) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٣) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

واقصادية جمّة، تشمل ما يترتب على ذلك من آثار على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، والدخل، وجهود الحد من الفقر،

وإذ تعترف بأن أمريكا الوسطى منطقة تزخر بموارد طبيعية جمّة وأن ثراء تنوعها البيولوجي يوفر فوائد قيّمة لسكانها ولاقتصادات البلدان، وإذ تلاحظ أن السياحة المستدامة يمكن أن تسهم إسهاماً مباشراً في حفظ النظم الإيكولوجية عبر تنفيذ مجموعة متنوعة من الأنشطة ونشر الوعي بأهمية التنوع البيولوجي، وأن بلدان أمريكا الوسطى تعمل، في هذا الصدد، على تحسين أطرها واستراتيجياتها وخطط عملها المؤسسية والسياساتية،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به المنظمة العالمية للسياحة بوصفها عضواً في الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم مراعاة التنوع البيولوجي والمكلف بدعم الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي ومكتب مؤتمر الأطراف فيها في وضع مخطط متسق لاتباع نهج طويل الأمد بشأن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي، يشمل سبل دمج هذا التعميم على النحو الملائم في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، وإذ تتطلع إلى انعقاد قمة التنوع البيولوجي في عام ٢٠٢٠، وتتطلع أيضاً إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي يزمع عقده في كوفينغ، الصين، في عام ٢٠٢٠، ويتوقع أن يعتمد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون "السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة لأغراض التنمية لعام ٢٠١٧"، وإذ تلاحظ الجهود والمبادرات المضطلع بها من أجل الاحتفال بالسنة الدولية بغية التوعية بما للسياحة من مساهمة هامة في التنمية المستدامة مع تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والمعارف والخبرات وتكثيف التعاون عبر الحدود من خلال إقامة المشاريع المشتركة بهدف زيادة أوجه التآزر في مجال السياحة، بما في ذلك تبادل البيانات والإحصاءات المتعلقة بها، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلّم بما للسياحة المستدامة من دور هام وشامل لقطاعات متعددة، بوصفها مساهمةً إيجابية في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر، مع التركيز على السياحة البيئية والسياحة الريفية والسياحة المجتمعية والمشاريع المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، وخلق فرص التبادل التجاري، وحماية البيئة، وتحسين نوعية الحياة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية تشجيع تنمية المنتجات السياحية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل دعم تنميتها الاقتصادية ومشاركتها في التجارة مع حماية البيئات الطبيعية والتقاليد الثقافية في الوقت نفسه،

وإذ تشدد على الحاجة إلى السياحة المسؤولة وأثرها الاجتماعي - الاقتصادي المفيد على المجتمعات المحلية، وتمكين المرأة اقتصادياً من خلال السياحة، والسياحة العادلة، وحماية النساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة من جميع أشكال الاستغلال في قطاع السياحة، ومنع الاتجار بالأشخاص وبالمصنوعات اليدوية ذات القيمة الثقافية، واحترام التراث الثقافي غير المادي والمواقع الثقافية والطبيعية، وحماية السياح كمستهلكين، وتوفير معلومات غير متحيزة للسياح،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الدور الذي تقوم به منظومة التكامل لأمريكا الوسطى^(٤)، عن طريق الأمانة العامة للتكامل السياحي في أمريكا الوسطى، في تعزيز السياحة المستدامة في المنطقة،

وإذ تشيد بالجهود الجارية التي تبذلها حكومات بلدان أمريكا الوسطى، بالتنسيق مع لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية وبالتعاون مع منظمة السياحة العالمية، من أجل تنفيذ البرامج القائمة التي تهدف إلى الترويج للسياحة المستدامة وتعزيزها في جميع أنحاء المنطقة وما يستجد من برامج على شاكلتها،

وإذ تلاحظ المبادرات المشتركة الحالية التي تُصمم وتُنقذ لتحفيز تكامل السياحة الإقليمية وتعزيز تنمية مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مثل العلامة التجارية الإقليمية لعالم المياه،

وإذ تشير إلى نتائج المنتدى المعني بالسياحة والاستدامة وتغير المناخ في أمريكا الوسطى، الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لا سيبا، هندوراس، وإعلان المنتدى الخامس عشر المعني بتنمية السياحة وتنسيق الجهود الرامية إلى النهوض بالسياحة في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، الذي عقد في مدينة غواتيمالا في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والنتائج المعتمدة في الاجتماع ١١٢ لمجلس أمريكا الوسطى للسياحة الذي عقد في سان سلفادور في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تشير إلى الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية، المعقودة في سانت بترسبرغ بالاتحاد الروسي في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال الجارية من أجل الإسراع بالتحول نحو الاستهلاك والإنتاج المستدامين في قطاع السياحة^(٥)، مع الإسهام في التنمية المستدامة وتعزيز قدرة المجتمعات على التكيف،

وإذ تحيط علما بالعدد الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ من تقرير بارومتر السياحة العالمية (World Tourism Barometer) لمنظمة السياحة العالمية، الذي يفيد بأن قطاع السياحة أصبح أهم قطاعات النشاط الاقتصادي في العديد من بلدان المنطقة، حيث أنه خلق فرص عمل تشتد الحاجة إليها وحقق مستويات عالية من الدخل وإيرادات القطع الأجنبي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - **تسلم** بما للسياحة المستدامة من دور رئيسي في تنمية بلدان أمريكا الوسطى، باعتبارها أداة للإدماج الاجتماعي تولد الوظائف اللائقة وتساهم في تحسين نوعية حياة السكان وتهدف إلى القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده؛

٣ - **تسلم أيضا** بأن بلدان أمريكا الوسطى، منذ اتخاذ القرار ٢١٤/٧٢ في عام ٢٠١٧، كثفت الجهود الرامية إلى تشجيع السياحة المستدامة والتنمية المستدامة، فضلا عن تعزيز الشمول والتنسيق

(٤) تتألف عضوية منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى من بليز، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

(٥) انسجاما مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٤ (UNEP/EA.4/Res.1).

(٦) A/74/208.

بين جميع أصحاب المصلحة، وبأنها أبرزت أيضا الدور الرئيسي الذي تؤديه السياحة المستدامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها^(٧)؛

٤ - تشير إلى اعتماد مبادئ السياحة المستدامة التي صاغتها الأمانة العامة للتكامل السياحي في أمريكا الوسطى وأدرجت في خططها الاستراتيجية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، التي تجسّد رؤية المنطقة لنفسها كوجهة متكاملة ومستدامة متعددة المقاصد وعابرة للحدود وذات جودة عالية وتشدّد على خطة عملها المتعلقة بالسياحة وتغير المناخ باعتبارها عنصرا من عناصر الاستراتيجية الإقليمية المتعلقة بتغير المناخ؛

٥ - تقر بأن قطاع السياحة يشكل عاملا محفزا لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة في أمريكا الوسطى، بما في ذلك التصدي للمساائل البيئية، ولا سيما تغير المناخ، والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية، مما يبرز أهمية تعزيز وضع السياسات الملائمة وتوفير الدعم المالي ضمن الإطار الأوسع للسياسات التنموية المستدامة؛

٦ - تشجع منظمات السياحة الإقليمية والوطنية على تعزيز نماذج الواجهة المقصودة التي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد المباشرة للاقتصادات المحلية والوطنية، بغية المساهمة في تحسين نوعية حياة المجتمعات المحلية والحد من الفقر في أوساطها، مع مراعاة التكامل بين سياسات تحقيق الاستدامة في قطاع السياحة، وتدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى استجلاء آثار السياحة على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وتقييمها والتخفيف من وطأها؛

٧ - تسلّم بالدور القيّم للتعاون الدولي مع الشركاء المعنيين وتشجعهم على مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ مشاريع متعددة تهدف إلى الترويج للسياحة المستدامة في المنطقة، بوسائل منها تعزيز السياحة البيئية والسياحة الريفية والسياحة الثقافية والتراثية، بما فيها سياحة المواقع الأثرية التي تعود إلى عهد الاستعمار، ومنع الاتجار بالمصنوعات اليدوية ذات القيمة الثقافية، وكفالة الاحترام الواجب للإرث الثقافي غير المادي والمواقع الثقافية والطبيعية؛

٨ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته بلدان أمريكا الوسطى في التلاقي على استراتيجية إقليمية للسياحة تستند إلى حفظ التنوع البيولوجي في المنطقة ومعالم الجذب الطبيعية والثقافية، والحد من الفقر من خلال العمالة وتنمية القدرات على مباشرة الأعمال الحرة في السياحة التي تركز على المشاريع المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، مع التصدي في الوقت نفسه للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ من أجل تحسين نوعية حياة سكان المنطقة؛

٩ - تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى من أجل دعم تنمية السياحة المستدامة، بما في ذلك اعتمادها وتنفيذها لتشريعات وسياسات جديدة، وتشجع هذه البلدان على استغلال السياحة المستدامة كأداة لتعزيز جهود القضاء على الفقر وتحسين سبل حماية التنوع البيولوجي والإرث الثقافي والنهوض بالمجتمعات المحلية؛

(٧) انظر القرار ١/٧٠.

- ١٠ - **تشجيع** على التعاون من أجل تعزيز مشاركة النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمبادرات التي تعزز تمكينهم من الناحية الاجتماعية الاقتصادية، من خلال السياحة المستدامة التي توصل تعزيز الشراكات المنصفة وإيجاد فرص العمل وفرص مباشرة الأعمال الحرة؛
- ١١ - **تعترف** بالحاجة المستمرة إلى دعم أنشطة السياحة المستدامة وجهود بناء القدرات ذات الصلة التي تعزز الوعي البيئي وتحافظ على البيئة وتحميها وتحترم الحياة البرية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والتنوع الثقافي وتحسن رفاه المجتمعات المحلية وسبل عيشها من خلال دعم اقتصاداتها المحلية والبيئة البشرية والطبيعية ككل؛
- ١٢ - **تلاحظ** أهمية قياس الأثر الاجتماعي الثقافي للسياحة وأثرها البيئي على نحو كاف، وتشجع بذل الجهود من أجل سد ثغرة البيانات القائمة حالياً في هذا المجال عن طريق الاستفادة من ظهور حلول ومصادر بيانات غير تقليدية، ليكون الهدف الشامل هو النهوض بخطة التنمية المستدامة الوطنية بما يتجاوز قطاع السياحة؛
- ١٣ - **تعترف** بأن اتباع أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة في قطاع السياحة بأمريكا الوسطى، ومن ثمّ المضي قدماً بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في المنطقة^(٧)، يتطلب جملة أمور من بينها تحديد أصحاب المصلحة المعنيين مُهجا للتخطيط السياحي تستخدم الموارد بصورة أكثر كفاءة واعتمادهم جميعاً لها؛
- ١٤ - **تشدد** على الحاجة إلى تعزيز مواصلة تنمية السياحة المستدامة، ولا سيما من خلال استهلاك منتجات السياحة المستدامة والاستفادة بجداتها، وإلى تعزيز تنمية السياحة البيئية، مع الحفاظ بوجه خاص على ثقافة المجتمعات الأصلية والمحلية وسلامتها وبيئتها وتعزيز حماية المناطق الحساسة إيكولوجياً والتراث الطبيعي، والمواقع الثقافية والدينية الأصلية لتلك المجتمعات؛
- ١٥ - **تدعو** الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى الانضمام لبرنامج السياحة المستدامة التابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(٨)، وهو البرنامج الذي يهدف إلى تشجيع الابتكار والتفكير انطلاقاً من الغاية المطلوبة من أجل الإسراع بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد في سلسلة القيمة السياحية؛
- ١٦ - **ترحب** بإنشاء مرصدين للسياحة المستدامة في أمريكا الوسطى^(٩)، وتدعو الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى النظر في الانضمام للشبكة الدولية لمرصد السياحة المستدامة التابعة لمنظمة السياحة العالمية، التي تساهم في تعزيز سياحة مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً، وإلى دعم ممارسة وضع السياسات المستنيرة في جميع أنحاء العالم؛
- ١٧ - **تشجع** إقامة المزيد من التعاون بين شراكات القطاعين العام والخاص من أجل تحسين جودة جمع البيانات، مع مراعاة الجهود المتضاربة التي تبذلها السلطات الوطنية في بلدان أمريكا الوسطى، بالاشتراك مع القطاع الخاص، من خلال إنشاء مرصد للسياحة المستدامة لرصد تنمية السياحة على

(٨) A/CONF.216/5، المرفق.

(٩) المرصدان موجودان في بنما سيتي وفي لا أنتيغوا غواتيمالا.

مستوى الوجهات المقصودة بغية توفير المعلومات اللازمة لصنع السياسات والقرارات القائمة على الأدلة في الوقت المناسب؛

١٨ - تحث القائمين على قطاع السياحة في بلدان أمريكا الوسطى على جعل القطاع جزءاً من آليات التنسيق وتبادل المعارف والاتصال لأغراض إدارة الأمن وحالات الطوارئ على الصعيدين الوطني والإقليمي، وعلى الترويج بشكل جماعي لاتباع نهج قائم على الأدلة في وضع تدابير تكفل السفر الآمن والمأمون والخالي من المصاعب، وهو ما يتيح للوكالات الحكومية اتخاذ قرارات ذات صلة ومستنيرة ومنسقة؛

١٩ - تشدد على ضرورة دعم تنمية السياحة القادرة على التكيف في منطقة أمريكا الوسطى، مع مراعاة أن قطاع السياحة عرضة للكوارث الطبيعية، وبوسائل تشمل وضع استراتيجيات وطنية لإعادة التأهيل بعد الصدمات والتكيف مع تغير المناخ وخطط الحد من مخاطر الكوارث والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

٢٠ - ترحب بالجهود التي يبذلها كل من منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية، وكذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الترويج للسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم؛

٢١ - تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ومنظمة السياحة العالمية إلى مواصلة دعم الأنشطة التي تضطلع بها بلدان أمريكا الوسطى من أجل تعزيز السياحة المستدامة في المنطقة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتأهب لحالات الطوارئ بغية الحد من مخاطر الكوارث على نحو أفضل، وأوجه تأثر بلدان أمريكا الوسطى بالكوارث الطبيعية وآثارها على السياحة المستدامة، ومن أجل بناء القدرات وإيجاد فرص العمل والترويج للثقافة والمنتجات المحلية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٢ - تدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، في استحداث تكنولوجيات الابتكار وتسخيرها في تحديث قطاع السياحة في بلدان أمريكا الوسطى؛

٢٣ - تشجع بلدان أمريكا الوسطى أن تعمل، من خلال مجلس أمريكا الوسطى للسياحة والأمانة العامة للتكامل السياحي في أمريكا الوسطى، على تعزيز السياحة المستدامة عن طريق التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف على صعيد قطاع السياحة، ومواصلة دعم السياحة المستدامة باعتماد سياسات ترعى السياحة المؤاتية والشاملة للجميع وتعزز الهوية الإقليمية وتحمي التراث الطبيعي والثقافي لتلك البلدان، بما في ذلك النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي فيها، وتشير إلى أن المبادرات الحالية، كالشراكة العالمية من أجل سياحة مستدامة وغيرها من المبادرات الدولية، يمكن أن توفر الدعم المباشر والمركّز للحكومات؛

٢٤ - تشجع أيضاً بلدان أمريكا الوسطى على إقامة بنيات تحتية تتوفر لها مقومات الأمن والموثوقية والفعالية والاستدامة والمرونة والجودة العالية وتوطيد تلك البنيات، بما في ذلك نظم المرور العابر التي تربطها بالأسواق الدولية، ومصادر الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدعم من المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز السياحة المستدامة في المنطقة؛

٢٥ - **تقرر** بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الاستفادة من خدمات السياحة وفرصها، من قبيل السياحة الحرة والخدمات المصممة لكي تكون في متناولهم والموظفين المدربين والمعلومات الموثوقة والتسويق الشامل للجميع، وبأن من الضروري بذل جهود هائلة لكفالة تلبية سياسات السياحة وممارستها لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيش معظمهم في بلدان نامية؛

٢٦ - **تُهيئ** بالدول الأعضاء والجهات القائمة على قطاع السياحة أن تتخذ التدابير الفعالة، في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، من أجل المساعدة على تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل ومشاركة الشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل متوازن، على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في كافة الميادين، وتعزيز التمكين الاقتصادي الفعال، لا سيما من خلال توفير العمل اللائق وتوليد الدخل؛

٢٧ - **تقرر** بأن تلبية الحاجة إلى تحسين رصد الآثار الإنمائية للسياحة تتطلب إعادة التفكير في الممارسات التقليدية وتغييرها للاستفادة من مصادر البيانات المتعددة من أجل تزويد الإدارات العامة وقطاع السياحة بأحدث المعلومات الاستخباراتية المتاحة عن السياحة، وتلاحظ التقدم المُحرز من خلال الشبكة الدولية لمراصد السياحة المستدامة التابعة لمنظمة السياحة العالمية، التي تركز على الرصد المستمر لآثار السياحة، ومعالجة الأبعاد الثلاثة للاستدامة، وتعزيز عملية صنع القرار استناداً إلى الأدلة، وتهيئة ثقافة قائمة على الرصد والقياس بشكل مستمر وفي الوقت المناسب؛

٢٨ - **ترحب** بالدور الإيجابي الذي تؤديه السياحة في حفظ التنوع البيولوجي وفي مكافحة تغير المناخ، والذي يوفر حجة أخرى في صالح تعزيز العناصر البيئية في السياسات المعنية بالسياحة وتحسين الاستفادة من إمكانات السياحة بوصفها عاملاً مؤثراً من عوامل التغيير، وتتطلع إلى المؤتمر المعني بتغير المناخ المقرر عقده في مدريد في سياق الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بإعداد تقرير عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين يشمل توصيات محددة للإسراع بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في هذا الصدد في بلدان أمريكا الوسطى، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "التنمية المستدامة".

مشروع القرار الخامس اليوم الدولي لنقاوة الهواء من أجل سماء زرقاء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الإنسان وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يتحقق منها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تشير إلى ضرورة الحد بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية الخطرة، وتلويث وتلوث الهواء والماء والترية، بحلول عام ٢٠٣٠، وكذلك الحد من الأثر البيئي السلبي الفردي للمدن، بما في ذلك عن طريق إيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء وإدارة نفايات البلديات وغيرها، بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تسلّم بما لنقاوة الهواء من أهمية لصحة الناس وحياتهم اليومية، وإذ تضع في اعتبارها أن تلوث الهواء هو أكبر خطر بيئي منفرد على صحة الإنسان وأحد أسباب الوفاة والمرض الرئيسية التي يمكن تجنبها على الصعيد العالمي، وإذ تسلّم أيضا بالأثر غير المتناسب الذي يخلفه تلوث الهواء على النساء والأطفال وكبار السن، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الأثر السلبي لتلوث الهواء على النظم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٨/٣، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(١)، وقرار جمعية الصحة العالمية ٦٨-٨، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥^(٢)، وقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٤/٧٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩،

(١) UNEP/EA.3/Res.8.

(٢) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة ج ص ع ٢٠١٥/٦٨/سجلات/١.

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي في مختلف المجالات المتعلقة بتحسين نوعية الهواء، بما في ذلك جمع البيانات واستخدامها، والاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير المشتركة، وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تسلّم بأهمية وإلحاحية الحاجة إلى زيادة الوعي العام على جميع المستويات وتعزيز وتيسير الإجراءات الرامية إلى تحسين نوعية الهواء، مع مراعاة أهمية نقاوة الهواء لصحة الناس وسبل معيشتهم،

وإذ تعرب عن تقديرها للتقدم المحرز في مكافحة تلوث الهواء، الذي يتضح من مختلف المشاريع والشراكات والآليات والصكوك على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تقر بأن تحسين نوعية الهواء يمكن أن يعزز التخفيف من آثار تغير المناخ وبأن جهود التخفيف من آثار تغير المناخ يمكن أن تؤدي إلى تحسين نوعية الهواء،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بنقاوة الهواء، **وإذ تشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل تحسين نوعية الهواء، بما في ذلك الحد من تلوث الهواء من أجل حماية صحة الإنسان،

١ - **تقرر** إعلان يوم ٧ أيلول/سبتمبر اليوم الدولي لنقاوة الهواء من أجل سماء زرقاء، على أن يُحتفل به سنويا اعتبارا من عام ٢٠٢٠؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد والجهات المعنية الأخرى، إلى الاحتفال باليوم الدولي، على النحو المناسب ووفقا للأولويات الوطنية، ومواصلة إيلاء الاعتبار لتعزيز التعاون الدولي دعما للجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء من أجل تحقيق نقاوة الهواء؛

٣ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تيسير الاحتفال باليوم الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات المعنية، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٤ - **تشدد** على أن تُموّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على هذا القرار من أجل الترويج للاحتفال باليوم الدولي.

مشروع القرار السادس التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢^(١)،

وإذ تحيط علماً بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢)، وبخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٣)، وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٤)،

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول.

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ تنوه بالعمل الجاري في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي^(٥) وبرنامج عملها الرامي إلى الحد من الخسائر البيولوجية البحرية والساحلية، وكذلك سائر الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف واتفاقيات البحار الإقليمية من أجل التصدي للتلوث البحري وإيساهاها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية الجمعية العامة في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩^(٦)، الذي تؤكد فيه الدول الأعضاء أنها لا تزال على عزمها بأن تعمل على كفالة الحماية الدائمة لكوكب الأرض وموارده الطبيعية، وتلتزم بالحد من مخاطر الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٤/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الذي تشجع فيه على إبرام الشراكات العالمية الحاسمة الأهمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء ذوي الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى الجهود المبذولة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٢٥^(٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"، وتتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٣/٧٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد مجددا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٨) التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

وإذ تلاحظ أهمية التعاون فيما يتعلق بمسألة إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، كمحاولة للإسهام في جهود تحسين البيئة البحرية عموما،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٩) واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٦) القرار ٤/٧٤، المرفق.

(٧) انظر القرار ١/٧٠.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

قلب النفايات والمواد الأخرى^(١٠) واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى^(١١) واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط^(١٢) واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق^(١٤) واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي^(١٥)،

وإذ تلاحظ الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك البحوث العلمية^(١٦)، وجمع البيانات وتبادلها والتوعية والإبلاغ عما يصادف من ذخائر ملقاة في البحر وتقديم مشورة تقنية بشأنها، ضمن جملة أمور، في إطار اتفاقية منع التلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط واتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق،

وإذ تشدد على أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قد دعيت، في التقرير عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالاتفاقية (المؤتمر الاستعراضي الثالث)، الذي اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لاهاي، إلى دعم التبادل الطوعي للمعلومات والتوعية والتعاون بشأن هذه المسألة،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني اضطلعت بأنشطة لمناقشة وإبراز المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية،

وإذ تلاحظ أيضا أن التقييم البحري المتكامل العالمي الأول، المعروف أيضا بالتقييم العالمي الأول للمحيطات، الذي اعتمد في عام ٢٠١٥، يبرز أيضا مسألة التلوث البحري الناتج عن جملة أسباب منها إلقاء النفايات، وأن الجمعية العامة وضعت في الاعتبار في قراراتها ٢٣٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٥٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٣/٧٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٢٤/٧٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ كذلك الشواغل المتعلقة بالآثار البيئية الطويلة الأجل التي يحتمل أن تترتب على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تلحقها بصحة الإنسان وسلامته وبالبيئة والموارد البحرية،

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٠٢، الرقم ١٦٩٠٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٨، الرقم ٢٨٣٢٥.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٩٩، الرقم ٣٦٤٩٥.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٥٤، الرقم ٤٢٢٧٩.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، نتائج المشروع البحثي لبحر البلطيق المعنون "الذخائر الكيميائية، البحث والتقييم"، الذي يجري بحثا بشأن الآثار البيئية المتصلة بالذخائر الكيميائية الملقاة في البحر. وتلخص هذه النتائج كل ما خلص إليه المشروع.

وإذ تسلم بولايات وقدرات كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة في مجال مراقبة البيئة البحرية والبحوث وتبادل المعلومات، وفي مجالي التأهب للتلوث والتعامل معه^(١٧)،

وإذ تسلم أيضا بالجهود المتواصلة الرامية إلى التوعية وتبادل المعلومات وبناء القدرات على مختلف المستويات، وبالشراكة والتعاون بشأن هذه المسألة بين الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، ولجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق، وكذلك اتفاقيات البحار الإقليمية وغيرها^(١٨)،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٨)، بما في ذلك ما تضمنه وقدمه من آراء؛
- ٢ - **تلاحظ** أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛
- ٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد نظرها، ومواصلة جهود التواصل التي تبذلها لتقييم هذه الآثار وزيادة الوعي بها، وإلى التعاون من خلال أمور منها تعزيز الجهود المبذولة حاليا في إطار اتفاقيات البحار الإقليمية وغير ذلك من الأنشطة المضطلع بها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتقييم المخاطر والرصد وجمع المعلومات ومنع المخاطر والتعامل مع الحوادث؛
- ٤ - **تشجع** على التبادل الطوعي للمعلومات عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمنشورات الموجهة لعامة الجمهور والجهات العاملة في هذا القطاع من أجل الحد من المخاطر ذات الصلة؛
- ٥ - **تشجع أيضا** على إقامة شراكات بين الحكومات والجهات العاملة في هذا القطاع والمجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي بشأن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر والإبلاغ عنها ورصدها؛
- ٦ - **تدعو** الدول الأعضاء القادرة على تقديم المساعدة وتبادل الخبرات بهدف بناء القدرات المتصلة بتقييم المخاطر والرصد وجمع المعلومات ومنع المخاطر والتعامل مع الحوادث الناجمة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، إلى النظر في القيام بذلك؛
- ٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن يطلع كل منها الآخر على خبراته وممارساته السلمية ومعلوماته المتعلقة بالتكنولوجيات المتاحة لمعالجة النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر أو حفظها أو إتلافها بطريقة آمنة؛

(١٧) تشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة هيئات من بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم البحار والأمانة العامة.

(١٨) انظر A/74/242.

٨ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة تحليل جميع المعلومات المتاحة، والقيام إضافة إلى ذلك عند الاقتضاء باستطلاع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن التدابير التعاونية المتخذة لتقييم الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بها، بهدف القيام أيضا باستكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات^(١٩)، وخيارات للإطار المؤسسي الأنسب لقاعدة بيانات من هذا القبيل، فضلا عن تحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة لمواصلة النظر في التدابير التعاونية المشار إليها في هذا القرار وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وذلك بالاستفادة من الأنشطة القائمة دون تكرارها، وبهدف تحقيق الكفاءة والتأزر، مع مراعاة ولايات وقدرات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يعد، في حدود الموارد القائمة، باستخدام ردود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وسائر المعلومات المتاحة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والسبعين البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

(١٩) يمكن أن تحتوي قاعدة البيانات هذه على معلومات ذات صلة مقدمة طوعا بشأن جملة أمور منها موقع إغراق الذخائر الكيميائية ونوعها وكميتها وكذلك، بقدر الإمكان، حالتها الراهنة، والأثر البيئي الذي سجل، وأفضل الممارسات في الوقاية من المخاطر والتعامل مع الحوادث أو الذخائر الملقاة المصادفة عرضا وتكنولوجيات الإلتلاف أو الحد من التأثير، بسبب منها جمع البيانات وإدارتها.

مشروع القرار السابع السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على التعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، ولا سيما القراران ٢١٤/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى و ٢٤٥/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة، وغيرهما من القرارات ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مانابلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(١)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢)، وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُتخذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل

(١) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) A/55/640، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس^(٥) وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٦) التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تسلّم بأن السياحة المستدامة يمكن أن تسهم مباشرة في حفظ المناطق والموائل الطبيعية الضعيفة بيئياً من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة، ومن خلال التوعية بأهمية التنوع البيولوجي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر قمة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في حدود الموارد المتاحة، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في عام ٢٠٢٠، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تسلّم أيضاً بما للسياحة المستدامة من بعد ودور مهمين بوصفها أداة إيجابية من أدوات تحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب وبإسهامها في تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية، والقضاء على الفقر وحماية البيئة،

وإذ تسلّم كذلك بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية والسياحة الجبلية والسياحة الريفية، نشاط شامل لعدة قطاعات يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها تعزيز النمو الاقتصادي والتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وزيادة الدخل للسكان، وإذ تلاحظ بوجه خاص أن السياحة تشكل أكثر من ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وأن هذا القطاع يمثل أكثر من ٦ في المائة من صادرات الخدمات، وأن أكثر من ٤ في المائة من الاستثمارات تُوجّه نحو تنمية السياحة،

وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(٧)، وإذ ترحب بالإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة التابع لشبكة "كوكب واحد"،

وإذ ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها بلدان وسط آسيا لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها على الصعيدين الوطني والإقليمي،

(٥) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٧) A/CONF.216/5، المرفق.

- وإذ تسلّم** بأهمية شتى المناسبات الدولية التي عقدت في وسط آسيا وغيرها من المحافل في زيادة تعزيز قطاع السياحة المستدامة في المنطقة،
- وإذ تلاحظ** أن بلدان وسط آسيا تعترم اجتذاب المزيد من التمويل والاستثمار في قطاعاتها السياحية على الصعيدين الوطني والدولي،
- وإذ تشدد** على أن مرور طريق الحرير العظيم عبر وسط آسيا والجهود التي تبذلها بلدان وسط آسيا للترويج للسياحة في الأسواق العالمية تزيد اهتمام السياح الأجانب بالمنطقة،
- ١ - **تلاحظ** ما تقدمه بلدان وسط آسيا من مساهمة عملية قيّمة في تعزيز الاستقرار والتنمية المستدامة على الصعيد الإقليمي، وجهودها في هذا الصدد؛
- ٢ - **تعرب عن دعمها** للجهود والمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي في وسط آسيا؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** لما تقدمه المساعدة الإنمائية الدولية من إسهام في تشجيع السياحة في وسط آسيا؛
- ٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة ومنظمة السياحة العالمية، في إطار ولايتها وفي حدود مواردها، إلى مواصلة دعم بلدان وسط آسيا فيما تبذله من جهود لتعزيز السياحة المسؤولة والمستدامة في المنطقة، وإلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية:
- (أ) المشاركة في أنشطة بناء القدرات من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة^(٨)، عن طريق تيسير الحصول على الفوائد المتصلة بالسياحة لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة؛
- (ب) توسيع نطاق التعاون مع بلدان وسط آسيا في مجال السياحة المستدامة وفقاً للالتزامات الدولية لكل منها؛
- (ج) المساعدة في صياغة التوجهات الرئيسية لسياسة موحدة وشاملة تتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة في منطقة وسط آسيا، مع مراعاة خصوصيات كل بلد في المنطقة ومستوى التنمية الاقتصادية فيه؛
- (د) دعم أنشطة السياحة المستدامة وجهود بناء القدرات ذات الصلة التي تعزز الوعي البيئي وتحافظ على البيئة وتحميها وتحترم الحياة البرية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والتنوع الثقافي، إضافة إلى التراث الطبيعي والتاريخي والثقافي، وتزيد تدفق السياح، والنهوض بتنمية السياحة المستدامة والاستراتيجيات التي تجتذب السياح الأجانب إلى وسط آسيا وتحسّن رفاه المجتمعات المحلية وسبل عيشها من خلال دعم اقتصاداتها المحلية والبيئة البشرية والطبيعية ككل؛
- (هـ) ضم الجهود لإدخال الممارسة المتمثلة في استحداث وتنفيذ تكنولوجيات الابتكار لتحديث قطاع السياحة؛

(٨) انظر القرار ١/٧٠.

٥ - تشجيع بلدان وسط آسيا على القيام بما يلي:

(أ) توحيد الجهود التي تبذلها في مجال إدخال أنواع السياحة النشطة على نطاق واسع، بما في ذلك السياحة الجبلية والسياحة البيئية ورياضة صيد الأسماك والتجول بالسيارات والدراجات الهوائية؛

(ب) إطلاع الدول الأعضاء على التنمية المستدامة لسياحة الحج في وسط آسيا وما تنطوي عليه من إمكانات، ودعوها إلى زيارة المواقع الدينية في وسط آسيا والمشاركة في المناسبات الدينية، حسبما يكون مناسباً؛

(ج) دعم السياحة المستدامة باعتماد سياسات تعزى السياحة المؤاتية والشاملة للجميع وتعزز الهوية الإقليمية وتحمي تراثها الطبيعي والثقافي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي فيها؛

(د) تبادل الخبرات في مجال السياحة المستدامة بهدف المساهمة في التخفيف من حدة الفقر، لصالح جميع البلدان، مع التركيز بوجه خاص على أولئك الذين يواجهون خطر التخلف عن الركب؛

(هـ) إقامة وتعزيز بنية تحتية آمنة وموثوقة وفعالة وعالية الجودة ومستدامة ومرنة، بما في ذلك أنظمة المرور العابرة التي تربطها بالأسواق الدولية، وجميع مصادر الطاقة، بما في ذلك الطاقة المتجددة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدعم من شركاء التنمية والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإقليمية، من أجل تعزيز السياحة المستدامة في المنطقة؛

٦ - تهيب بالدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تتخذ التدابير الفعالة، في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، من أجل المساعدة على تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل ومشاركة الشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل متوازن، على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في كافة الميادين، وتعزيز التمكين الاقتصادي الفعال، لا سيما من خلال توفير العمل اللائق وتوليد الدخل؛

٧ - تحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته بلدان وسط آسيا في تنفيذ البرامج القائمة التي تهدف إلى إنشاء السياحة المستدامة وتعزيزها في جميع أنحاء المنطقة، وترحب في هذا الصدد بمساهمتها في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في المناسبات الرئيسية في مجال السياحة المستدامة في وسط آسيا، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تنمية السياحة المستدامة في المنطقة.

مشروع القرار الثامن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بمبادرة "تحدي القضاء على الجوع" التي أعلنها الأمين العام في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة كروية لمستقبل خال من الجوع، وإذ تشير إلى إعلان روما عن التغذية، المعتمد في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية^(١)، وعقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)^(٢)، والسنة الدولية للصحة النباتية، ٢٠٢٠^(٣)، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (٢٠٢١-٢٠٣٠)^(٤)،

وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(٥)،

(١) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(٢) انظر القرار ٢٥٩/٧٠.

(٣) انظر القرار ٢٥٢/٧٣.

(٤) انظر القرار ٢٨٤/٧٣.

(٥) A/CONF.216/5، المرفق.

وإذ تؤكد مجدداً اتفاق باريس^(٦) ودخوله حيز النفاذ باكرا، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذها تنفيذاً تاماً، وأطرافَ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٧) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت،

وإذ ترحب بإعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث^(٨)،

وإذ ترحب أيضاً بوثيقة بوينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عقد في بوينس آيرس في آذار/مارس ٢٠١٩^(٩)،

وإذ تشير إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(١٠)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١١)، وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤^(١٢)؛ وإذ تعيد تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٣)؛ وإذ تسلم بالتحدي الكبير المائل أمام تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة النزاع وما بعد النزاع،

وإذ ترحب بخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(١٤)، وإذ تسلّم بأن الغابات والأشجار التي تنمو خارجها توفر خدمات نظم إيكولوجية أساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن الإسهام في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الغابات والأشجار التي تنمو خارجها تسهم إسهاماً كبيراً في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه وفي حفظ التنوع البيولوجي، وتحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات والانحيارات الأرضية والانحيارات الثلجية والجفاف والعواصف العنبرية والعواصف الرملية وغيرها من الكوارث،

وإذ ترحب أيضاً بالدور الهام لعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩-٢٠٢٨)^(١٥) وإذ تلاحظ أن التكنولوجيا الزراعية المستدامة والأخذ بالتكنولوجيات الرقمية وكذلك الابتكارات

(٦) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٩) القرار ٢٩١/٧٣، المرفق.

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(١١) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٢) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٣) A/57/304، المرفق.

(١٤) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

(١٥) انظر القرار ٢٣٩/٧٢.

التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية يستند جميعها إلى المعارف والقدرات ويستجيب لاحتياجات صغار المزارعين والمشتغلين بالزراعة الأسرية والواقع الذي يعيشونه، ولا سيما النساء والشباب في المناطق الريفية، وإذ تسلط الضوء، في هذا الصدد، على أهمية التنمية القائمة على الابتكار ودعم مباشرة الأعمال الحرة والابتكار، وإذ ترحب بتكنولوجيات الزراعة المستدامة الجديدة التي يمكن أن تسهم في انتقاهم من زراعة الكفاف إلى الإنتاج التجاري الابتكاري، بما يساعدهم على تعزيز أمنهم الغذائي وتغذيتهم، وتوليد فوائد قابلة للتسويق، وإضافة قيمة إلى منتجاتهم،

وإذ تسلّم بأن للتكنولوجيا الزراعية آثارا مفيدة ودورا هاما في تنفيذ أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بنجاح، وإذ تحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالتقرير المرحلي للأمين العام عن أهداف التنمية المستدامة وتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، واستراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيا الجديدة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد الجوع على الصعيد العالمي، والذي عانى منه ٨٢١ مليون شخص في عام ٢٠١٨،

وإذ تسلّم بأن التكنولوجيا الزراعية حسّنت إنتاجية الزراعة وعزّزت استدامة أنظمة الإنتاج الغذائي وقدرتها على التكيف على الصعيد المحلي،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الصادر عن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الاحتباس الحراري في النظم الإيكولوجية الأرضية، بعنوان *تغير المناخ والأراضي*، **وإذ تحيط علما** بالتقرير الذي قدمه فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي في حزيران/يونيه ٢٠١٩ بعنوان "عصر الترابط الرقمي"،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النتائج التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود من أجل الحيلولة دون فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والتربة،

وإذ ترحب بتدشين مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، وإذ تشجع على دعمه المتواصل،

وإذ تسلّم بأن قطاع الزراعة يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالمنظومة الغذائية بكاملها وبأن التكنولوجيا الزراعية والأخذ بالتكنولوجيات الرقمية يمكن أن يضيفا قيمة في مختلف حلقات المنظومة الغذائية بتحسين استدامة التخزين والنقل والتجارة والتجهيز والتحويل والبيع بالتجزئة وخفض النفقات وإعادة تدويرها، علاوة على أوجه التفاعل بين هذه العمليات،

وإذ تؤكد الدور الحاسم الأهمية للمرأة في القطاع الزراعي ومساهمتها في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر في الريف، وإذ تؤكد أن إحراز تقدم ملموس في مجال التنمية الزراعية وتطوير التكنولوجيا الزراعية يستلزم، في جملة أمور، سد الفجوة بين الجنسين، واستحداث مبادرات ملائمة تراعي الفوارق بين الجنسين في جميع المراحل في عمليات الابتكار الزراعي، بما في ذلك على صعيد السياسات، وكفالة تكافؤ فرص المرأة في الحصول على التكنولوجيا الزراعية وما يتصل بها من خدمات ومدخلات، وعلى جميع الموارد الإنتاجية اللازمة، بما في ذلك حيازة الأراضي

وإمكانية الانتفاع من الأراضي ومصادر الأسمك والغابات، فضلا عن التعليم والتدريب الميسوري التكلفة والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والخدمات الصحية والخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والدولية والمشاركة فيها،

وإذ تسلّم بأن الشباب يؤدون دورا هاما في دعم النمو الاقتصادي المستدام، وأن كلا من التكنولوجيا الزراعية والابتكار والأخذ بالتكنولوجيات الرقمية يؤدي دورا أساسيا في تيسير اكتساب الشباب والشبان للمهارات الزراعية، وتحسين سبل عيش الشباب، وتوفير فرص عمل جيدة ولائقة، والإسهام في ضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وتعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق أعمال أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم أيضا بالتطور السريع في العلوم والابتكار التكنولوجي والاتجاه إلى الأخذ بالتكنولوجيات الرقمية، وبأن وضع البيانات والمعلومات الضخمة وإتاحتها للاستخدام سيحدث تغييرات عميقة في البحوث الزراعية والإرشاد الزراعي والتنمية الريفية،

وإذ تسلّم كذلك بأنه لا بد من اتباع نهج قائم على النظم في الابتكار الزراعي من أجل ضمان مواءمة الابتكارات، بما في ذلك التكنولوجيات، مع الأهداف المشتركة، وتعزيز التعاون، ومعالجة المشاكل ذات الصلة بالمزارعين وتقديم الحوافز إلى صغار المزارعين وما يلزم من وسائل لتسريع اعتمادها من جانبهم، وبأنه من الضروري إتاحة التفاعلات وتدفعات المعارف بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة في نظام الابتكار الزراعي، بما في ذلك منظمات المزارعين ومؤسسات البحث وخدمات الإرشاد الزراعي والحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني،

وإذ تقر بدور وعمل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في مجال تعزيز التقدم في البلدان النامية والترويج للممارسات المستدامة للزراعة والإدارة، والتشجيع على استخدام التكنولوجيا الزراعية والأخذ بالتكنولوجيات الرقمية وتدريب صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية، وبأن الشراكات المتعددة الجهات صاحبة المصلحة يمكن أن تساهم في تمويل الأمن الغذائي والتغذية، فضلا عن التنمية المستدامة عن طريق حشد موارد إضافية من خلال الدعوة وآليات التمويل المبتكرة، وتيسير تنسيق الاستخدام الهادف للموارد الموجودة، ومواءمتها على نحو أكثر فعالية مع الأولويات العامة العالمية والوطنية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى وضع نظم غذائية مستدامة تحفظ قاعدة الموارد الطبيعية وتحسّن توفير خدمات النظم الإيكولوجية، وتزيد الإنتاجية في الوقت نفسه، وتساهم في التصدي للتحديات المطروحة نتيجة عوامل عدة منها تغير المناخ ونضوب الموارد الطبيعية وندرتها والتوسع الحضري والعملة، وإذ تعترف بأن التكنولوجيات الزراعية والأخذ بالتكنولوجيات الرقمية يمكن أن يساهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وأن يساعدا على بناء القدرة على التحمل،

وإذ تؤكد أن لإجراء البحوث القائمة على المشاركة، إلى جانب توفير خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات الاستشارية في المسائل الريفية بفعالية وعلى أساس تعددي ومدفوع بتلبية الطلب، أهمية بالغة لضمان تلبية التكنولوجيات الزراعية مطالب واحتياجات جميع المزارعين، بما يشمل المشتغلين بالزراعة الأسرية وصغار المنتجين الزراعيين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز الروابط وأوجه التآزر بين التكنولوجيا الزراعية والممارسات الزراعية المستدامة المبتكرة، بما في ذلك مبادئ الإيكولوجيا الزراعية، والكفاءة في استخدام الموارد، والاقتصاد الدائري، وإعادة التدوير، والاستفادة القصوى من المدخلات الخارجية، والتكامل، وتناوب المحاصيل وتنويعها، وعدم الحرث، ورصد صحة التربة، والزراعة الحراجية، والممارسات الزراعية التجديدية، ومن خلال الجمع بفعالية بين التكنولوجيات المناسبة، بما في ذلك التكنولوجيات الأحيائية، والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية، من أجل وضع نظم الزراعة المستدامة التي تعزز أوجه التفاعل بين النباتات والحيوانات والبشر والبيئة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وزيادة الإنتاجية، وتحسين التغذية، وحفظ قاعدة الموارد الطبيعية، وتحقيق نظم غذائية أكثر استدامة وابتكاراً،

وإذ تؤكد ضرورة دعم وتعزيز نظم المعلومات والنظم الإحصائية من أجل جمع البيانات وتجهيزها وفقاً لتبويب أفضل، مما سيؤدي دوراً أساسياً في رصد التقدم المحرز في الأخذ بالتكنولوجيات الزراعية المستدامة وأثرها في تحسين الأمن الغذائي والتغذية والزراعة المستدامة،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٦)؛

٢ - تحث الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تعزيز الجهود المبذولة لتحسين تطوير التكنولوجيات الزراعية المستدامة ونقلها إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، ونشرها فيها بشروط متفق عليها، وبخاصة على الصعيدين الثنائي والإقليمي، وتشجع الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز القدرات وتشجيع استخدام الخبرات المحلية في البلدان النامية، ولا سيما قدرات صغار المزارعين والمشتغلين بالزراعة الأسرية، وبخاصة النساء والشباب في المناطق الريفية، من أجل تعزيز الإنتاجية والجودة التغذوية للمحاصيل الغذائية والمنتجات الحيوانية، وتشجيع الممارسات المستدامة في الأنشطة الزراعية قبل الحصاد وبعد الحصاد، وتعزيز الأمن الغذائي والبرامج والسياسات ذات الصلة بالتغذية التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الصغار والشباب، مع تركيز خاص على ضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وتعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٣ - تسلم بأهمية دور الزراعة الأسرية وصغار المزارعين في المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية والدور الذي تضطلع به المزارع الأسرية في المساهمة في الأمن الغذائي العالمي، والقضاء على الفقر والاستدامة، وكذلك في إيجاد فرص عمل، وفي إنهاء سوء التغذية المزمن لدى الأطفال، وبضرورة تكيف التكنولوجيات الزراعية مع احتياجات أصحاب المزارع الأسرية الصغيرة والمتوسطة الحجم، واقتراحها بالحصول على القروض من أجل استدامة الإنتاج والاستثمارات الكبيرة في البنية التحتية الريفية، إلى جانب تدريب وتعليم أكثر المزارعين قدرة على الاستفادة منها؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والمشاريع الزراعية والتركيز على سد الفجوة بين الجنسين، بوسائل عدة منها تشجيع الاستثمارات المتسمة بالتوازن بين الجنسين، والابتكار في وسائل الإنتاج الزراعي وتوزيع المنتجات الزراعية على نطاق صغير، وسلسلة قيمة مراعية لمنظور الجنسين مع الدعم بسياسات متكاملة ومتعددة القطاعات، من أجل تحسين القدرات الإنتاجية للمرأة ومصادر

دخلها، وتعزيز قدرتها على الصمود، وتحقيق تكافؤ فرص حصولها على جميع أشكال التمويل والأسواق والشبكات، والتكنولوجيات الموفرة للعمل، والمعلومات والخبرات في مجال التكنولوجيا الزراعية، والمعدات، والوصول إلى محافل صنع القرار وما يتصل بذلك من موارد زراعية لضمان مراعاة البرامج والسياسات المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي والتغذوي للاحتياجات المحددة للنساء وللعوائق التي تقف في سبيل حصول المرأة على المدخلات والموارد الزراعية؛

٥ - تشجع الحكومات على وضع وتنفيذ مشاريع وبرامج للتنمية الزراعية تركز على الشباب، بوسائل عدة منها توفير التدريب والتعليم وخدمات الشمول المالي، بما فيها خدمات الائتمانات البالغة الصغر، وبناء القدرات، في مجالات منها الابتكار، بشراكة مع القطاع الخاص، من أجل حفز اهتمام الشباب بالزراعة ومشاركتهم فيها، وبخاصة في مجال الاستدامة الزراعية البيئية عن طريق الحصول على الائتمانات البالغة الصغر وتعزيز القدرات، لتعزيز الابتكار في مجال التكنولوجيا الزراعية بواسطة الشراكات مع القطاع الخاص؛

٦ - لا يزال يساورها القلق لكون الابتكارات والتكنولوجيات الزراعية كثيرا ما تتجاوز المزارعين المسنين، وبخاصة المزارعات المسنات، لأن العديد منهم لا يملك الموارد المالية أو المهارات اللازمة لاعتماد ممارسات جديدة، وتشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز قدرة المزارعين المسنين عن طريق مواصلة إتاحة فرص حصولهم على الخدمات المالية وفي مجال الهياكل الأساسية وتدريبهم على التقنيات والتكنولوجيات الزراعية المحسنة؛

٧ - تقدر بأهمية اعتماد نظم غذائية مبتكرة ومستدامة بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك الابتكار المشترك، وتشجيع البحوث القائمة على المشاركة، وتوفير الإرشاد الزراعي والخدمات الاستشارية في المسائل الريفية على أساس مدفوع بتلبية الطلب، وزيادة الاستثمار المسؤول والشامل للجميع من القطاعين العام والخاص، وبناء القدرات البشرية، وتشجيع مباشرة الأعمال الحرة، وتمهية بيئة اقتصادية ومؤسسية مؤاتية، وتعزيز تدفق المعارف، وبخاصة فيما بين العلماء والمزارعين، مع مراعاة النظم المعرفية المحلية والتقليدية، بالاقتران مع المصادر الجديدة للمعارف؛

٨ - تدعو منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى النظر في السبل الكفيلة بإتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالنظم الزراعية والغذائية، بشروط متفق عليها، بما في ذلك معلومات الأرصاد الجوية والبيانات الضخمة وإنترنت الأشياء والصور المرسلّة من السواتل ونظم الإنذار المبكر وغيرها من التكنولوجيات القائمة على البيانات، التي يمكن أن تساعد في بناء قدرة المشتغلين بالزراعة الأسرية وصغار المنتجين الزراعيين على التحمل وفي تحسين غلة المحاصيل ودعم سبل كسب الرزق في الريف،

٩ - تسلّم بأن التنبؤ بالأحوال الجوية والخدمات والمنتجات المناخية تمكّن المزارعين من تخطيط الأنشطة الزراعية بشكل أفضل، وتحسين الإنتاج إلى أقصى حد، وإدارة المخاطر المتصلة بالمناخ ووضع التكيف مع تغير المناخ في الاعتبار عند اتخاذ قراراتهم، ولذلك تشجع الحكومات ووكالات الأرصاد الجوية على تحسين جمع بيانات ومعلومات الأرصاد الجوية الزراعية والأحوال المناخية الزراعية ونشرها وتحليلها؛

١٠ - **تقرر** بأن الابتكارات التكنولوجية يمكن أن تدعمها الابتكارات المالية والدعم المالي، مثل استراتيجيات الحد من المخاطر وخيارات التمويل المختلط، وبأن آليات التمويل المختلط هي نماذج مؤسسية جديدة تربط بين التمويل العام والخاص ورأس المال الطويل الأجل وبين الاستثمارات السهمية وتعزز الخطط التي توزع الاستثمارات بشكل أكثر فعالية على المشاريع الصغيرة وصغار المنتجين؛

١١ - **تؤكد** أهمية دعم البحوث وتعزيزها في مجال تحسين أصناف المحاصيل ونظم البذور وتنويعها ودعم إنشاء النظم الزراعية المستدامة، وممارسات الإدارة المستدامة واستخدام التكنولوجيات الجديدة والقائمة، مثل الزراعة الحافظة للموارد، والإدارة المتكاملة لخصوبة التربة، والنظم الزراعية المتكاملة، والوقاية من أمراض الحيوانات ومكافحتها، والإدارة المتكاملة للآفات، والزراعة الدقيقة، والرعي، وتربية الماشية، والتكنولوجيات الأحيائية، لجعل الزراعة أكثر استدامة وأكثر إنتاجية وبخاصة لجعل المحاصيل والحيوانات التي تربي في المزارع أكثر مقاومة للأمراض، بما في ذلك أشكال العدوى المقاومة للعقاقير، في ضوء المعايير الدولية المعتمدة في هذا الصدد، وأكثر مقاومة للآفات والإجهاد البيئي، بما يشمل آثار تغير المناخ والجفاف وحوادث غزارة الأمطار، وفقا للأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

١٢ - **تؤكد** الحاجة الملحة إلى تحسين القدرة على التكيف مع تغير المناخ وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهته والتقليل من قابلية الضرر منه، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة الاشتراك في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ إجراءات التخفيف؛

١٣ - **تسلم** بأن الميكنة الزراعية المستدامة يمكن أن تنطوي على عيوب، ولكنها يمكن أيضا أن تساعد على معالجة نقص اليد العاملة، وتخفيف مشقات العمل، وزيادة الدخل، وتعزيز الإنتاجية وتحسين توقيت الأنشطة الزراعية، وتعزيز الكفاءة في استخدام الموارد، وتحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق واجتذاب استثمارات ومواهب جديدة إلى الزراعة، مما يهيئ آفاقا أفضل للنمو المستدام والتأمين من اتخاذ تدابير الدعم بشكل أفضل للتخفيف من حدة المخاطر المرتبطة بالمناخ والطقس، وتعترف بأن الميكنة والأخذ بالتكنولوجيات الرقمية يمكن أن يولدا أيضا فرص عمل جديدة بأجور أعلى في سلاسل القيمة الزراعية، مما يجعل المناطق الريفية أكثر جاذبية للشباب ويشجعهم على البقاء فيها؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة الحد بقدر كبير من الفاقد من الأغذية قبل الحصاد وبعد الحصاد وغير ذلك من الفاقد الغذائي والمهدر عبر جميع حلقات سلسلة الإمدادات الغذائية، بوسائل منها تحسين تخطيط الإنتاج، والنهوض بممارسات الإنتاج والتجهيز المتسمة بالكفاءة في استخدام الموارد، وتحسين تكنولوجيات الحفظ والتعبئة، وتحسين إدارة النقل والشؤون اللوجستية، وإذكاء الوعي لدى الأسر المعيشية والأعمال التجارية بسبل تلافي الفاقد الغذائي ومنع هدر الأغذية، من أجل مساعدة جميع العناصر الفاعلة في سلسلة الإمداد على جني فوائد أكبر والإسهام في حماية البيئة؛

١٥ - **تقرر** بأن نظم الأغذية ذات الكفاءة في استخدام الطاقة تمثل عنصرا أساسيا من عناصر الانتقال إلى الأغذية والزراعة المستدامة؛

١٦ - **تقرر أيضا** بأن تعزيز الروابط بين الحضر والريف يمكن أن يحسّن الأمن الغذائي والتغذية سواء في المناطق الريفية أو الحضرية، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى التخطيط المتكامل للأراضي الزراعية الحضرية والإقليمية، وخطوط النقل المحسّنة بين الحضر والريف، وتكنولوجيا تغليف الأغذية، وتطوير سلسلة أجهزة التبريد للحد من الخسائر الغذائية، وإلى الروابط التجارية الفعّالة عبر التسلسل الريفي

الحضري المتصل الذي سيسهم في ارتباط صغار المزارعين والصيادين بسلاسل القيمة والأسواق المحلية ودون الوطنية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

١٧ - **تقرر كذلك** بأن المزارع والزراعة الحضرية يمكن أن تحيّن الأمن الغذائي والتغذية لفائدة سكان المناطق الحضرية وأن توفر لهم فرصا لإدراج الدخل، وتسَلِّط الضوء في هذا الصدد على الحاجة إلى مواصلة تطوير التكنولوجيا الزراعية لدعم التوسع الحضري المستدام، بوسائل عدة منها التكتيف المستدام عن طريق الزراعة في الأماكن المغلقة والزراعة العمودية، والاستعانة بالتشغيل الآلي للتغلب على صعوبات العمل المكثف، والاستخدام المبتكر للأماكن الحضرية لأغراض الزراعة، وتشجيع الزراعة الحضرية، من أجل الحد من الجوع وسوء التغذية وتعزيز التنمية الحضرية المستدامة؛

١٨ - **تؤكد** أهمية الاستخدام المستدام للموارد المائية وإدارتها بصورة مستدامة لزيادة الإنتاجية الزراعية والإسهام فيها، وتدعو الجهات صاحبة المصلحة إلى تشجيع الإدارة المتكاملة لموارد المياه في مجال الزراعة وتكثيف النظم الزراعية لتحسين كفاءتها في استعمال المياه وإنتاجية المياه عموما، وقدرتها على التعامل مع الإجهاد المائي بسبل منها وضع وتنفيذ استراتيجيات تكيف المياه والزراعة وخطط عمل تستند إلى نهج شامل إزاء توافر ومدى تنوع جميع مصادر المياه على المدى الطويل، والحد من مخاطر شح المياه من خلال خيارات الإدارة المتكاملة لموارد المياه، وتصميم وتنفيذ ممارسات الإدارة الزراعية وإدارة المناظر الطبيعية التي تزيد من قدرة النظم الزراعية على التكيف مع الإجهاد المائي وتقلل من التلوث، وجعل نظم الزراعة البعلية خيارا أكثر موثوقية، والاستثمار في تهيئة بيئة مؤاتية وحشد المجموعة الكاملة من الأدوات المتاحة لها، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتطوير وتعزيز مرافق الري وتكنولوجيا توفير استهلاك المياه، التي يمكن أن تسهم أيضا في تحسين القدرة على الصمود في مواجهة الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة على إقامة شراكات لدعم الخدمات المالية وخدمات السوق، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات والهيكل الأساسية والإرشاد والخدمات الاستشارية في المسائل الريفية؛ وتدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى بذل المزيد من الجهود لإشراك صغار المزارعين، وبخاصة النساء والشباب في المناطق الريفية، في التخطيط واتخاذ القرارات بشأن إتاحة استفادتهم من التكنولوجيات والممارسات الزراعية المستدامة المناسبة بأسعار معقولة، وتعزيز الروابط بين المبادرات المجتمعية والمؤسسات المالية، بسبل منها تعزيز أدوات التمويل التي تشجع الاستدامة الزراعية؛

٢٠ - **تقرر** بالدور الهام في تحقيق التنمية المستدامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك الأخذ بالتكنولوجيات الرقمية والزراعة الإلكترونية، التي تشكل أدوات لتحسين الإنتاجية الزراعية والممارسات الزراعية وسبل كسب العيش لصغار المزارعين، وتعزيز الأسواق والمؤسسات الزراعية، وتحسين الإرشاد الزراعي والخدمات الاستشارية في المسائل الريفية، وتمكين جماعات المزارعين، ومواصلة إطلاع المزارعين وأصحاب الأعمال الحرة في المناطق الريفية على الابتكارات الزراعية، والأحوال الجوية، وتوافر المدخلات، والخدمات المالية وأسعار السوق، وربطهم بالمشتريين، وتؤكد الحاجة إلى ضمان إمكانية وصول النساء والشباب إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسبل الأخذ بالتكنولوجيات الرقمية والزراعة الإلكترونية، ولا سيما في المناطق الريفية؛

٢١ - **تهيب** بالدول الأعضاء إدراج التنمية الزراعية المستدامة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، وتلاحظ الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه في هذا الصدد التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتحث الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إدراج عناصر التكنولوجيا والبحث والتطوير في مجال الزراعة في الجهود الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٧)، مع التركيز على البحث والتطوير في مجال توفير تكنولوجيا صالحة على الدوام تتوافر فيها مقومات الاستدامة بأسعار معقولة ويسهل على صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية والمزارعين المسنين، استخدامها ويمكن نشرها بينهم؛

٢٢ - **تطلب** إلى منظمات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تشجيع تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء ودعمها وتيسيرها، بوسائل منها التوصيات والمنافع الأخرى المتاحة للعموم المتعلقة بسبل تعزيز الزراعة المستدامة وزيادة قدرة الزراعة على التكيف واستخدام مجموعة واسعة من التكنولوجيات الزراعية الداعمة لأنظمة غذائية أكثر استدامة، وبناء الخصوبة الطويلة الأجل، والنظم الإيكولوجية الزراعية الصحية والقادرة على التكيف، وسبل العيش المأمونة، وذات التأثير الإيجابي على كامل سلسلة الأنشطة المولدة للقيمة، ومن ضمنها تكنولوجيا تخزين المحاصيل بعد حصادها وتجهيزها ومناولتها ونقلها، بما في ذلك في الظروف البيئية الصعبة؛

٢٣ - **تؤكد** الدور الفعال للتكنولوجيا الزراعية والبحوث والابتكارات الزراعية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل المعلومات والممارسات في تعزيز التنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتهيب، بالتالي، بالدول الأعضاء دعم البحث والتطوير في مجال الزراعة المستدامة، وتشجع الهيئات الدولية المعنية على القيام بذلك، وتشدد على أن نتائج البحوث ينبغي أن تتلاءم مع احتياجات المستعملين النهائيين وأن تكون في متناولهم، بما يشمل الحكومات، ومديري خدمات إمدادات المياه، ومشاريع القطاع الخاص الواسعة النطاق، وصغار المزارعين، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم لنظام البحوث الزراعية الدولية، بما في ذلك مراكز البحوث التابعة لشبكة CGIAR، والمنظمات والمبادرات الدولية المعنية الأخرى؛

٢٤ - **تؤكد** أهمية المؤشرات التي يمكن استخدامها لصياغة سياسات موجهة صوب أهداف بعينها في سبيل اعتماد التكنولوجيا الزراعية ولقياس أثرها على أهداف التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، الإسهام في عمل اللجنة الإحصائية الجاري المتعلق بإطار المؤشرات العالمية؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً ذا منحنى عملي يدرس الاتجاهات التكنولوجية وأوجه التطور الهامة المشهودة حالياً في التكنولوجيات الزراعية، ويعرض أمثلة إيضاحية عن استخدام التكنولوجيات على نطاق ضخم بشكل يُفضي إلى التحول، ويشمل توصياتٍ لمساعدة الدول الأعضاء على تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى تنفيذ الأهداف والغايات ذات الصلة الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، وتقرر أن تدرج البند المعنون "التنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين.